من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثاني فلا كلام
فيه ولا فائدة في ذكر تركيبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول
لامتناع كون قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو منفصلة
واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة بحسب ان يتعين جزآن
منها للحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد
اما زائد فالجزء الاخر اما احد الباقين على التعيين او لا على التعيين
فان كان احدهما على التعيين تمت المنفصلة به وبقي الاخر زائدا
حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان التركيب من حملية ومنفصلة
على معنى اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا
فلم يكن منفصلة واحدة كذا قاله بعض الشارحين واقول كون التركيب
من حملية ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافي كونه منفصلة واحدة على
ما لا يخفى على من له ادنى تميز وثانيهما ان تركبها من اكثر من جزئين يستلزم
المح وذلك لان كون العدد في المثال المذكور مثلا زائدا يستلزم كونه غير ناقص
لاستلزام عين كل واحد منهما نقيض الاخر بحكم منع الجمع وكونه غير ناقص
يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد منهما عين الاخر
منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم
وهو مح لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا
لامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو لامتناع
الجمع بينهما فكونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو وهو مح لامتناع
الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية ولا يجري في مانعة
الجمع ومانعة الخلو وجواب الشارح جواب عن كل من الوجهين كما لا يخفى
على ما لا يخفى وانما لم يذكر الشارح الوجهين الاخيرين لما فيهما مما
ذكرنا قوله والحق ان المراد بالانفصال اما اخر هذا المقام اقول

يمكن

يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو
مثلا ان مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يخرج العدد عن كل واحد منها اعم
من ان يكون بين كل جزئين انفصال او لا يكون لا ان كل جزئين منها
لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان محتملا وهذا المعنى محتمل انفصال
واحد بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولنا اما ان يكون
هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا ان المجموع لا يرتفع من هذا
الشيء ومن قولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا
ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال
بين كل جزئين فيهما فليكن المراد ذلك ولا استحالة فيه بشيء من الوجوه
المذكورات اذ كل منها مبني على اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها
كما يعرف بالتامل الصادق فيكون تركيبها من اكثر من جزئين بحسب
الحقيقة لا بحسب الظاهر قوله يخرج اختلافهما اي اختلافهما في القضيتين
بالحمل والشرط بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية سواء كانتا
موجبتين او سالبتين او مختلفتين في الايجاب والسلب وبالعدول
والتحصيل بان يكون احدهما محصلة والاخرى معدولة سواء
كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين اذ الاختلاف بالحمل والشرط
والعدول والتحصيل مثل الاتصال والانفصال والاطلاق والتوجيه
الى غير ذلك قوله فان نقيض الشيء سلبه لما كان في زعم البعض
ان بين الشيء ومعدوله تناقض والتحقيق غير ذلك اشار الى
بيان تزييفه فقال فان نقيض الشيء سلبه لا معدوله بناء
على ان المتناقضين هما المفهومات المتمانعان لذاتهما اجتماعا
وارتفاعا والشيء مع معدوله وان كان متمانعان اجتماعا
لكن ليس بمتمانعين ارتفاعا والشيء مع معدوله وان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)